أولا بتوحيد العقوبات السالبة للحرية ، الأمر الذى يستتبع استبعاد وجود درجات للحبس تتدرج تنازليا من الشدة الى اللين ، فهى الدرجة القصوى يكبل المسجون بالحديد ، ويزيد التشدد فى حراسته ، وتتنوع حالات حرمانه من حقوقه ، ويجبر على العمل أشاق ، ويتعرض لعقوبات تاديبية صارمة ، ويجوز حبسه منفردا ، ويعزل عزلا شبه تام عن المجتمع ، وهى الدرجه الدنيا يكتفى بحبسه مع معامله ملائمه معقوله .

ولما كانت الفكرة السائدة أن الحبس لا يجوز أن يشمل فى مضمونه الا مجرد سلب الحرية ، فقد اتجه الاصلاح العقابى فى كثير من الدول الى توحيد العقوبات السالبة للحريه .

ثم تأتى بعد ذلك عقوبة الاعدام ، حيث اشتد الجدل أخيرا فى وجوب استمرارها أو وجوب الغائها ، ويبدو أن الاتجاه الغالب هو الالغاء ، أو على الأقل هو الاقلال لأدنى حد من أحوال الحكم بها .

ولذلك يكون من المفيد أن نتكلم فى هذا الفصل عن موضوعات ثلاثة : توحيد العقوبة السالبة للحرية ، والمعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية ، وعقوبة الاعدام ، وسنفرد لكل منها مبحثا خاصا .

* * *

المبحث الأول

توحيد العقوبات السالبة للحرية

● منشأ التفرقة بين العقوبات السالبة للحرية :

٣١٥ — كان من الضرورى بعد العدول عن العقوبات القاسية الوحشية التى كانت تطبق حتى قيام الثورة الفرنسية ، أن يكون هنالك بديل ملائم يحل محل هذه العقوبات بحيث تصبح هنالك عقوبات انسانية الى حد ما ، تتدرج بين التخفيف والتشديد بصورة تكفى لمواجهة الفارق بين الجرائم فى مدى خطورتها .

وعلى هـذا الأساس اتجه الذهن الى العقوبات السالبة للحرية ، بحيث تتدرج أنواعها حسب خطورة الجريمة ، فيكون الحبس مشددا فى حالة الجريمة الخطيرة ومخففا فى حالة الجريمة الأقل خطورة .

والمعروف أن كثيرا من تشريعات العالم الآن تقسم الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات ، فتجعل لكل منها نوعا من العقوبات السالبة للحرية يتناسب مع خطورة الجريمة[١] ... فهنالك الحبس البسيط ، والحبس مع الشغل والسجن ، والسجن مع الأشغال الشاقة .

وهنـالك تشريعات تقتصر فقط على عقـوبة الحبس وعقـوبة السجن[٢] ..... بل هنـالك تشريعات تقتصر على عقـوبة واحـدة سـالبة للحرية[٣] ....

● **انتقاد تعدد العقوبات السالبة للحرية :**

٣١٦ — ولمـا كانت العقوبة السالبة للحرية لا يجوز أن تستهدف الا سلب الحرية فقط دون أية قيود أو معاملة تزيد فى شدتها عن مجرد سلب الحرية[٤] .. ولمـا كان الهدف من العقوبة فى صورتها الحديثة هو التأهيل والاصلاح وليس مجرد الايلام الذى يتحقق بطبيعته من مجرد سلب الحرية ، لما كان ذلك فقد أصبح توحيد العقوبات السالبة للحرية فى عقوبة واحدة أمرا لازما متفقاً مع الأهداف العقابية الحديثة .

واذا كان من الضرورى أن نجرد العقوبة السالبة للحرية من كل قيود أو اجراءات أو معاملة قاسية أو شديدة ونقتصر على مجرد سلب الحرية فلماذا يظل هنالك تفريق بين العقوبات ؟

---

(١) ومثال ذلك القـانون المصرى والقـانون الاسبانى والقـانون اليـونانى .. الخ .

(٢) ومثال ذلك القانون الليبى .

(٣) ومثال ذلك القانون الهولندى والقانون البلغارى .

(٤) وهو ما تنادى به كل المؤتمرات الدولية وما نص عليه فى مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ،وما أوصى به أخيرا المؤتمر الدولى السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين سـنة ١٩٨٠ .

اذا كان المبرر الذى يمكن منطقيا اتخـاذه حجة فى بقاء تنويع العقوبات هو ضرورة التمييز بين الجريمة الخطيرة والجريمة الأقل خطورة ، وبالتالى بين مسئولية مرتكب كل منهما فان العمل بهذا المبرر انما يكون فى اطالة مدة العقوبة السالبة للحرية فى الحالة الأولى وتقصيرها فى الحالة الثانيـة •

وليس صحيحا ما يقوله المعارضون فى توحيد العقوبات السـالبة للحرية من أن هـذا التوحيد لن يحقق العدالة ولن يكفى لمواجهة رد الفعل الاجتماعى ضد الجريمة ، وذلك لأن الاختلاف فى مدد العقوبة السالبة للحرية لا فى نوعها هو ارضاء للعدالة وللرأى العام ، واذا كان الرأى العام قد ألف العقوبة السالبة للحرية باعتبارها متعددة النـوع فانه سيألفها متعددة المدة عندما يكون هـذا هو نظامها •

واذا كان معارضو التوحيد يرون أنه لا يحقق تصنيف المجرمين طبقا لخطورتهم وبالتالى لا يمكن تصنيف برامج اصلاحهم طبقا لهذه الخطورة ، فانه يرد على ذلك بأن تصنيف المجرمين بقصد تأهيلهم عن طريق البرامج التى تناسب كل طائفة منهم يجب أن يقوم على أساس تفريد حالتهم الخطرة ، وتفريد الحالة الخطرة يقوم على أساس تفريد شخصياتهم(٥) •• ولذلك فجسامة الجريمة ذاتها ليس وحـده هو أساس تفريد المجرمين أو تصنيفهم •

أما ما يقال من أن تقسيم الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات حسب جسامة الجريمة ، وبالتالى تخصيص اجراءات جنائية لكل من هذه الأنواع من الجرائم ، سيتأثر بتوحيد العقوبات السـالبة للحرية مما سيؤدى الى اضعاف الضمانات الواجب توافرها بالنسبة للمتهمين فى كل نوع منها ، فيرد عليه بأن هـذا التقسيم والضمانات المقررة للمتهم بمقتضاه لن تتأثر بتوحيد العقوبات السالبة للحرية ، طالمـا أن

---

(٥) راجـع ما ذكرناه عن الحالة الخطرة فى الفصـل الثانى من هـذا الباب .

الجريمة الجسيمة ستظل عقوبتها أشد وضمانات المتهم فيها أكثر ، والقانون هو الذى يحدد لكل من الجناية والجنحة والمخالفة عقوبتها ، لا على أساس تنويع العقوبات ، ولكن على أساس مدتها [٦] .

والملاحظ أن أنظمة السجون فى الدول التى تأخذ بتعدد العقوبات السالبة للحرية أخذت تتقارب بحيث لم يصبح هنالك فارق ملحوظ بين السجون التى تختلف باختلاف أنواع العقوبات التى تنفذ فيها .

فلم يعد هنالك أشغال شاقة بالمعنى المفهوم فى طريقة تشغيل المحكوم عليهم بالسجن مع الأشغال الشاقة ، ولم تعد هنالك قيود حديدية يكبل بها المسجونون المحكوم عليهم بالعقوبة الأشد ، ولا يستثنى من هذا الاتجاه الجديد فى التقريب بين المعاملة فى السجون المختلفة الا عدد قليل من الدول .

● الاتجاه الدولى نحو توحيد العقوبات السالبة للحرية :

٣١٧ — بحثت فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية فى اللجنة الدولية الجنائية والعقابية فى اجتماعها بمدينة جنيف سنة ١٩٤٦ فأوصت اللجنة بعد دراستها بأن « تنمحى بين العقوبات الفروق التى تستند فقط الى طبيعة وخطورة الجريمة لكى تحل محلها عقوبة واحدة سالبة للحرية يتضمن تنفيذها من التدابير ما يلائم ضرورات تفريد العقاب » وعادت اللجنة فأصدرت توصية أخرى مشابهة فى اجتماعها فى مدينة برن سنة ١٩٥١ [٧] ..

وقد وافق المؤتمر الدولى الأول لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين عند انعقاده فى جنيف سنة ١٩٥٥ على مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة

---

(٦) بل ان نظام تقسيم الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات أصبح يحتاج فى ذاته الى اعادة النظر فى ظل الاتجاهات العقابية الجديدة .

(٧) يراجع فى ذلك د . محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

المسجونين ، وهى المجموعة التى نص فى القاعدة ٥٧ منها على أن « تعد عقوبة الحبس والتدابير الأخرى التى من شأنها نزع المذنب من العالم الخارجى مؤلمة لمجرد كونها تجرد الشخص من تقرير مصيره عن طريق حرمانه من حريته ، لذلك فان نظام السجن يجب ألا يزيد من العناء المتمثل فى هذه الحالة ، ما لم يكن لهذه الزيادة ما يبررها أو كانت لغرض المحافظة على النظام » .

ونصت القاعدة ٦٠ على أنه « يجب أن يسعى نظام المؤسسة الى التقليل من الفوارق بين حياة السجن والحياة الحرة ، تلك الفوارق التى تؤدى الى اضعاف شعور المسجونين بالمسئولية واحترامهم لكرامتهم الشخصية كبشر » .

وتضيف القاعدة ٧١ أنه « يجب ألا يكون طابع العمل فى السجون التعذيب والايلام » .

وتدل هذه القواعد جميعها على الاتجاه نحو ازالة الفوارق بين أنواع العقوبات السالبة للحرية واخضاعها لنظام واحد .

● **ما يحققه توحيد العقوبات السالبة للحرية :**

٣١٨ — يؤدى توحيد العقوبات السالبة للحرية الى توحيد نظامها ، والى اقامة السجون على أسس متماثلة من حيث الانشاء والاعداد والادارة والحراسة .

وبالتالى يمكن انتقاء وسائل التعذيب والاذلال والمساس بانسانية المسجونين ، ويمكن انتقاء الاختلاف فى معاملة المسجونين حسب جسامة جرائمهم ، وانما يكون الاختلاف فقط فى أسلوب تأهيلهم واصلاحهم ، وهو الاختلاف الضرورى لمواجهة الاختلاف فى حالتهم الخطرة القائمة على أساس الاختلاف فى عناصر شخصياتهم لا على أساس الاختلاف فى جسامة جرائمهم .

وليس هنالك ما يمنع عند توحيد العقوبات السالبة للحرية من أن

تخصص سجون أو أجزاء من السجون للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة ، وحينئذ يمكن تشديد الحراسة عليهـا بالقدر الملائم ، وبذلك يمكن تجنب الحراسة المشددة بالنسبة لمجموع المسجونين بغير مبرر •

وسنرى فى المبحث الثانى من هـذا الفصل كيف يتجه الرأى الدولى حاليا الى الاقلال بقدر الامكان من العقوبات السالبة للحرية حتى أن بعض الآراء تنادى بالعدول عنها نهائيا واحلال عقوبات بديلة عنها ، ولا شك أن هـذا الاتجاه الجديد هو تدعيم لفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية حينما يكون وجودها ضروريا •

* * *